بسم الله الرحمن الرحیم

...و بائع الخمر يستتاب مطلقا، فان تاب قبل منه، و إن لم يتب و رجع استحلاله إلى تكذيب النبي صلّى اللّه عليه و آله قتل، و بائع ما سواها لا يقتل و إن باعه مستحلا و لم يتب.

ظاهر کلامه ره ان بایع الخمر یستتاب باعه مستحلا او لا مع انه لیس کذلک و لایفتی به قطعا فان بیع الخمر و ان کان حراما و البایع ملعون الا انه لیس علیه الحد بل التعزیر و التادیب فلا محاله یجب حمل کلامه علی البایع المستحل و الظاهر هو المراد کما فی کلام الشیخ حیث قال:

و من باع الخمر، أو الشّراب المسكر، أو اشتراه، كان عليه‏ التّأديب. فإن فعل ذلك مستحلّا له، استتيب. فإن تاب. و إلّا وجب عليه ما يجب على المرتدّ.(النهایه1ص713)

نعم الاستحلال یجب ان یکون قیدا للشراب نفسه لا بیعه فان حرمه بیع الشراب لیس کحرمه شربه من الضروریات حتی یکون انکاره موجبا للارتداد نعم اذا کان ظاهرا فی انکاراصل الدین و النبی فهو لکنه لایختص ببایع الخمر بل بایع المیته و لحم الخنزیر و سائر المحرمات لو باعه بحیث یکشف عن انکاره للنبی و الدین فهو مرتد کما یاتی فی المساله الرابعه

ثم علی الفرض لا دلیل علی تسویه حکم الملی و الفطری فی البایع المستحل و ان کان الظاهر من عباره الشیخ ذلک الا انه لا دلیل علیه

و بالجمله قتل البایع المستحل الابی عن التوبه و ان کان مشهورا بینهم الا انه لانص فیه بل اجتهاد منهم بظهور الاستحلال فی الارتداد فالخلاف صغروی و سیجیء فی باب حکم المرتد ما یفید فی حل المساله

مسألة 3 لو تاب الشارب عنه قبل قيام البينة عليه بشربه سقط عنه الحد‌ ، و لو تاب بعد قيامها لم يسقط و عليه الحد، و لو تاب بعد الإقرار فلا يبعد تخيير الامام عليه السلام في الإقامة و العفو، و الأحوط له الإقامة.

مر فی باب الزنا ما یتعلق بالتوبه و ما کلف الحاکم به من اجراء الحد و عدمه و فذلکه ما هنا ان التوبه قبل الاثبات یوجب سقوط الحد بلا فرق بین ثبوته عند الحاکم بالبینه او الاقرار و اما التوبه بعد الاثبات فقد یکون الثبوت بالبینه فلاتفید بل یحد و اما اذا ثبت بالاقرار فقد قیل بان الحاکم بالخیار بین الرجم و الجلد

و اما الشارب فان کانت التوبه قبل الاثبات فیوجب السقوط باتفاق العلماء کما یظهر لمن سبر الفتوی و اطلاق مرسله جمیل:

کُلِینِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَلَحَ فَقَالَ إِذَا صَلَحَ وَ عُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَمْراً قَرِيباً لَمْ تُقَمْ؟ قَالَ لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ (وسائل28ص37)

فانها تشمل الثابت بالبینه و الاقرار

و اما اذا کانت التوبه بعد الاثبات فان کان الثبوت بالبینه فلاخلاف فی عدم السقوط لاستصحاب الحکم و مفهوم المرسله ان قلنا به و اما ان کان الثبوت بالاقرار فذهب بعضهم الی الخیار فی اجراء الحد و عدمه و اما وجه الخیار ما ورد فی تخییر الامام فی اجراء الحد فلروایه ضریس الکناسی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ أَبِي رِئَابٍ) عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ(وسائل28ص206)

فان الامام لایعفی الحدود التی ثبت بالبینه فیبقی الثابت بالاقرار نعم لاذکر فی الروایه عن التوبه الا انه مفهوم بان الامام لایعفی عمن اجرم و لایتوب

و یشهد لذلک مرسله البرقی:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ قَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أَ تُعَطِّلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ (وسائل28ص41)

و مرسله ابن شعبه:

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِاللِّوَاطِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ إِنَّمَا تَطَوَّعَ بِالْإِقْرَارِ مِنْ نَفْسِهِ وَ إِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ الَّذِي مَنَّ اللَّهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَنِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَمُنَّ عَنِ اللَّهِ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ (وسائل28ص41)

هذا و لکن یرد علیه اولا ارسال الروایات و ثانیا اختصاص مرسله البرقی بالسرقه و ثالثا عدم ذکر التوبه فی الجمیع الا ان یقال عن الاخیر بان الاقرار شاهد علی التوبه و لعله لذلک قال بالحد

و استدلوا ایضا للخیار بخیار الامام فی الزنی المحصن بین الرجم و الحد اذا کان التوبه بعد الاثبات بالاقرار مع ان الرجم اعظم من الجلد من حیث الحد فاذا کان مخیرار فی رفع الید عن الرجم فبالاولیه له الخیار عن رفع الید عن الجلد فی شارب الخمر و انت خبیر بما فیه من انه من القیاس لعدم منصوصیه العله و عدم صدق الاولویه حیث ان سقوط الرجم لعله لانه یوجب القتل و لایقاس بالجلد الذی لایوجب ذلک علی ان الخیار فی الزنی بین الرجم و الجلد لا رفع الید عن الحد مطلق و لیس فی باب الشرب بدیل للجلد حتی یرفع الید عن الجلد